١

الواقع الإنساني للحروب

والنزاعات المسلحة العراق انموذجا

The human reality of wars and

armed conflicts, Iraq as a model

م.م نور خالد إبراهيم

جامعة الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)

كلية القانون

الملخص

ان النزاعات المسلحة من المواضيع المهمة الضرورية في المجتمع , وبالنظر للعديد من الاسباب الموضوعية للنزاعات المسلحة حيث أثارت الكثير من الأثار السلبية المؤثرة على الامن والسلم الدوليين ,وزيادة عدد النزاعات المسلحة خصوصا الغير دولية اصبح من الضروري تنظيم ووضع قواعد قانونية لحماية اطراف النزاعات المسلحة ولاسيما الغير دولية وتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني ,اسوة بالنزاعات المسلحة الدولية ,وانتهاكات السلطات الحكومية لقواعد القانون الدولي بحجة اعتبار تلك النزاعات لا ترقى لحماية قواعد القانون الدولي الانساني الخاصة بالنزاعات وقيام النزاعات المسلحة غير الدولية في العديد من بلدان العالم مثل العراق وسوريا واليمن وغيرها من دول العالم , الامرالذي لفت اهتمام المجتمع الدولي لوضع حد لتلك الظاهرة بغض النظر عن اسباب قيامها اذ تم عقده للصكوك الدولية المنظمة لحالة النزاعات المسلحة سواء الدولية ام غير الدولية وتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني وحماية الاشخاص من الانتهاكات الجسيمة وحماية ممتلكاتهم

Abstract

Armed conflicts are one of the important and necessary topics in society, and given the many objective causes of armed conflicts, as they have raised many negative effects affecting international peace and security, and the increase in the number of armed conflicts, especially non-international ones, it has become necessary to organize and set legal rules to protect the parties to armed conflicts, especially non-international ones, and apply The rules of international humanitarian law, similar to international armed conflicts, and violations by government authorities of the rules of international law under the pretext that these conflicts do not amount to the protection of the rules of international humanitarian law related to conflicts and the

emergence of non-international armed conflicts in many countries of the world such as Iraq, Syria, Yemen and other countries of the world, which drew attention The interest of the international community to put an end to this phenomenon, regardless of the reasons for its establishment, as it was held for the international instruments regulating the state of armed conflicts, whether international or non-international, the application of the rules of international humanitarian law, the protection of people from grave violations and the protection of their property

المقدمة

لقد بدء اهتمام المجتمع الدولي بتنظيم النزاعات المسلحة, وبالنظر لخطورة تلك النزاعات على المجتمع وما تتميز بيه من اثار سلبية على البشرية وانتهاكات جسيمة لمبادئ القانون الدولي الانساني وقوانين الحرب ,ونتيجة لتطور الاسلحة المستخدمة بالحروب وانتهاكات القوات العسكرية ,حيث تم البدأ بعقد اتفاقيات القانون الدولي الانساني ,مثل اتفاقيات جنيف الاربع لعام (١٩٤٩) وبروتوكولاتها اضافة للعديد من الاتفاقيات الاخرى الخاصة لتنظيم قواعد الحرب والنزاعات المسلحة بغض النظر اذ ماكان ذلك لنزاع المسلح دولي ام لا .

ان تصاعد النزاعات المسلحة الامر الذي دعا لانتباه المجتمع الدولي وتدهور الوضع الاقليمي داخل الدول ,و تدخل الهيئات الدولية والاقليمية لحل مشكلة النزاعات المسلحة ,مثل مجلس الامن مواجهته لتلك النزاعات والحفاظ على الامن والسلم الدوليين بما لايخل بأمن الدول ,وتطبيق قواعدالقانون الانساني وقت النزاعات المسلحة ,وقد نص ميثاق الامم المتحدةفي المادة (٥٢) اذ حث على الحلول السلمية وفض النزاعات المسلحة عن طريق الهيئات الدولية والمنظمات الاقليمية .

وقد ظهر اهتمام القانون الدولي بشكل عام بالنزاعات المسلحة الدولية حيث تم وضع الصكوك الدولية اذ جاء بنصوصها الزام الدول الاطراف بعدم استخدام القوة والتهديد

في التعامل الدولي الدول مع بعضها الاخر ,وكذلك منعت الاعتداء على المدنيين وغير المقاتلين والمحاربين .....,وعلى العكس من ذلك لم يتم التطرق الى النزاعات المسلحة غير الدولية واعتبارها من ضمن الاوضاع الداخلية للدولة واعتبراها من ضمن سيادة الدولة وعدم تطبيق القواعد المنصوص عليها الا انه تغير الوضع على ماكان عليه ولاسيما في منتصف القرن العشرين ومعالجته لحالة النزاعات المسلحة غير الدولية .

أهمية البحث

من خلال بحثنا الواقع الانساني للحروب والنزاعات المسلحة العراق أنموذجا ,تتجلى اهميته بمواجهة الصعوبات التي تعيق تنفيذها للحماية الدولية للنزاعات المسلحة سواء الدولية وغير الدولية وتطبيق نصوص الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الانساني .

مشكلة البحث

يعتبر موضوع الحروب والنزاعات المسلحة العراق أنموذجا ,من المواضيع المهمة الضرورية بتسليط الضوء عليها, وبالنظر للعديد من الاسباب الموضوعية التي أثارت الكثيرمن الأثار السلبية المؤثرة على الامن والسلم الدوليين ,وزيادة عدد النزاعات المسلحة خصوصا الغير دولية اصبح من الضروري تنظيم ووضع قواعد قانونية لحماية اطراف النزاعات المسلحة ولاسيما الغير دولية وتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني ,اسوة بالنزاعات المسلحة الدولية ,وانتهاكات السلطات الحكومية لقواعد القانون الدولي بحجة اعتبار تلك النزاعات لا ترقى لحماية قواعد القانون الدولي الانساني الخاصة بالنزاعات وقيام النزاعات المسلحة غير الدولية في العديد من بلدان العالم مثل العراق وسوريا واليمن وغيرها من دول العالم .

منهجية البحث

سنتبع في بحثنا المنهج الوصفي التحليلي لنصوص اتفاقيات القانون الدولي , لتحديد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في ضوء القانون الدولي .

خطة البحث

المبحث الاول :مفهوم النزاعات المسلحة وأثرها على القانون الدولي الانساني .

المطلب الاول :مفهوم النزاعات المسلحة

المطلب الثاني :أثر النزاعات المسلحة على قواعد القانون الدولي الانساني

المبحث الثاني :مراحل النزاعات المسلحة واثرها على الحروب العراق أنموذجا

المطلب الاول :مراحل النزاعات المسلحة وأثرها على الحروب .

المطلب الثاني :النزاعات المسلحة في العراق .

المبحث الاول

مفهوم النزاعات المسلحة وأثرها على القانون الدولي الانساني

ان للاهمية البالغة للنزاعات المسلحة وأثرها على السلم والامن الدوليين ,وماترتبه من أثار متعددة على المجتمع الدولي ,سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف النزاعات المسلحة ومن ثم في المطلب أثرها على قواعد القانون الدولي الانساني .

المطلب الاول

مفهوم النزاعات المسلحة

تم وضع تعاريف متعددة لمصطلح النزاعات المسلحة,اذ ان النزاعات المسلحة تقسم الى قسمين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي ,وبحسب تطور النزاعات المسلحة في المجتمع الامر الذي سلط الضوء على كلا نوعين النزاعات ,فمثلا تم تعريف مصطلح النزاع المسلح غير الدولي او الحرب الاهلية من معهد القانون الدولي بقراره (١٩٧٥) بانه "النزاعات العسكرية التي ليس لها طابع دولي والتي تدور في اراضي دولة واحدة ,وتكون بين الحكومة المركزية وبين حركة تمرد او اكثر وتهدف الى اما اسقاط الحكومة المركزية او تغير النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي القائم او الانفصال او الحصول على حكم ذاتي في هذه الدولة "(١)

وقد تم تعريف مصطلح النزاعات الدولية بانه "اشتباك بين دولتان اواكثر باستخدام الاسلحة ",(٢)

وكذلك تعرف بانها النزاعات المسلحة بانها "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وسائل القتال واطرافه ,من حيث تحديد نوع النزاع والنطاق المكاني له اذ ماكان بري او جواً بحري ,وكذلك اطراف النزاع اذ ماكانت دولية او غير دولية مع تحديد بداية النزاع المسلح وسير العمليات القتالية ووقف القتال والهدنة او نهاية النزاع المسلح او اعلان الصلح اضافة الى الاسلحة الممكن استخدامها في النزاع المسلح "(٣)

وايضا تم تعريفها بأنها"ظاهرة من أخطر الظواهر في الحياة البشرية ,والتي تدور مع المجتمع ,والتنظيم السياسي السائد ,وان النزاع المسلح الدولي يثار بين دولتين او أكثر او ان يكون داخل الحدود الجغرافية لدولة ما ,مع شرط اختلاف القوات العسكرية المتحاربة ,بأن تكون القوات العسكرية النظامية وقوات عسكرية حكومية معادية"

وكذلك يتم تعريف النزاع المسلح الدولي "الادعاءات المتناقضة بين شخصيين دوليين او اكثر ,وتتطلب حلها وفقا لقواعد القانون الدولي "(٤)

وقد تطرقت محكمة العدل الدولية الى مصطلح النزاع المسلح الدولي بأنه "اختلاف وجهات النظر وعدم الاتفاق بين دولتين او اكثر ,بخصوص مسألة من مسائل القانون "مع ملاحظة من تعريف محكمة العدل الدولية ان الصفة الاساسية للنزاع هو الدول ,وان المنازعات الناشئة بين افراد متعددة ويحملون جنسيات مختلفة فيتم تطبيق على منازعاتهم القانون الدولي الخاص .(٥)

وقد جاء تعريف النزاع المسلح غير الدولي في البروتوكول الاضافي الثاني بأنها "النزاعات التي تدور على اقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة ,بين قواتها وقوات مسلحة متمردة ,او قوات عكسرية نظامية اخرى ,وتمارس تحت قيادة عسكرية مسؤولة عن جزء من الاقليم ,وتكون تلك العمليات العسكرية منظمة ومنسقة ,ومستمرة " (٦)

ونستنتج من ذلك ان النزاعات المسلحة "اي نزاع مسلح قائم بين طرفيين بغض النظر اذ ماكان نزاع مسلح دولي ام غير دولي , ويتم تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني على اطراف النزاع ".

المطلب الثاني

أثر النزاعات المسلحة على قواعد القانون الدولي الانساني

لقد عرفت المجتمعات الانسانية منذ فترات طويلة النزاعات المسلحة, ولاتعتبر هذه النزاعات جديدة بالظهور في المجتمع وقد ارتكتبت ابشع الجرائم الانسانية وانتهاكات لحقوق الانسان,الامر الذي لفت انتباه المجتمع الدولي بوجود تنظيم قانوني لتلك النزاعات ,وبالرغم من وضع تلك القواعد القانونية لتنظيم النزاعات الدولية الا انه لم يتم التطرق الى تلك النزاعات التي تثار داخل اقليم الدولة ,التي وقد اطلق عليها عدة مسميات مثل (الثورة ,العصيان ,التمرد وكذلك الحروب الاهلية .....الخ),وبسبب

كثرة النزاعات المسلحة داخل اقليم الدولة الواحدة اتجهت الهيئات الدولية بتضمين هذا النوع من النزاعات المسلحة ضمن تنظيم قواعد قانونية تطبق عليها , اذ تم تنظيم قواعد القانون الدولي الانساني التي نظمنت النزاعات المسلحة الى نزاعات دولية ونزاعات مسلحة غير دولية .(٧)

لقد كانت النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي سابقا (التقليدي)قبل مرحلة الاعتراف بالمحاربين من ضمن المسائل الداخلية غير الدولية وتخضع للقانون الداخلي للدولة التي ثارت على اقليمها تلك النزاعات ,على عكس النزاعات المسلحة الدولية التي يتم تطبيق احكام القانون الدولي عليها والتي تخضع لقانون الحرب التي تقام بين دول ,باعتبار الدول من اشخاص القانون الدولي الا ان الامر لقد تطور فقد اختلف الوضع الدولي وخصوصا في النصف الثاني من القرن الثاني عشر حيث ازدات النزاعات المسلحة غير الدولية وتزايد ارتكاب الجرائم البشعة بالشعوب من قبل السلطات الحاكمة وازدياد حروب الاستقلال الامر الذي سلط الضوء على تلك النزاعات الداخلية وتنظيمه ضمن قواعد قانونية تطبق في حالة قيامها ,فقد تم اعتماد بروتوكولان اضافيين ملحقين باتفاقية جنيف ,اذ يعد البروتوكول الثاني النص القانوني الدولي المختص بتلك النزاعات الداخلية , ومن اهم اسباب قيام النزاعات المسلحة الداخلية تغير السلطة الحاكمة في الدولة ,وان اللجوء الى النزاع المسلح الداخلي يعد حالة استثنائية لدفع حالة الظلم والطغيان للفئة الحاكمة وانتهاكها لحقوق الشعب الاساسية , فقيام الشعوب بتلك النزاعات المسلحة وتحقيقهم العيش بكرامة بعيد عن الظلم والجور والطغيان, فمثلا جاء ميثاق الامم المتحدة بأنه" من حق الشعوب العيش بكرامة وتمتعها بكافة الحقوق الاساسية المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الانسان.(٨)

تعتبر النزاعات المسلحة الدولية الامر الاكبر حيزا الذي نظمه القانون الدولي الانساني من ناحية تنظيم قواعد القتال ووقت نشوبه ,ويرجع ذلك لسهولة التعرف على اشخاص الاطراف في تلك النزاعات المسلحة ,مع الزام الدول اطراف النزاع المسلح بتطبيق احكام القانون الدولي الانساني ,وقد كان سابقا يسمى القانون الدولي الانساني بقانون الحرب , وان القانون الدولي الانساني قبل اتفاقيات جنيف لعام(١٩٤٩)يعرف بمصطلح قانون الحرب ويطبق على حالات الحروب المعلن عنها ,وتنظيمه للاعمال العسكرية العدائية

,الامرالذي اوجب تعديل واعادة النظر بنصوص الاتفاقيات المنظمة لحالات الحروب وقد تم ادراج تلك التعديلات في (المؤتمر الخامس عشر الذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الاحمر عام ١٩٨٣) وتضمنت النصوص الجديدة بتطبيق قواعد لاهاي وقواعد جنيف بشكل اوسع ووضع اتفاقيات جنيف المادة المشتركة الثالثة ونصت على تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني على الحروب بغض النظر اذ ما الدول اعلنت على النزاع المسلح ام لا ,وكذلك اذ ماكانت تلك النزاع تقام على اقليم دولة واحدة مع توفر شروط معينة لتطبيق نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف ,ومثال ذلك ماجاء في حكم دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ويتم تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني من قيام النزاع المسلح الى حين انتهاءه الى حين حل النزاع بطرق التسوية المتعددة.(٩)

ولقد ميز القانون الدولي الانساني بين انواع النزاعات المسلحة متمثلة :النزاع المسلح الدولي :والمطبق عليه اتفاقيات جنيف اضافة للبروتوكول الاضافي ,والنزاع المسلح الدولي والمتمثل بحروب التحرير وقد حددها البروتوكول الاضافي لعام (١٩٧٧),وكذلك النزاع المسلح غير الدولي والمطبق عليه احكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والقواعد العرفية الخاصة بالحروب ,واخيرا النزاعات المسلحة غير الدولية والمطبق عليها البروتوكول الاضافي الثاني .(١٠)

مع الملاحظ انه تم استخدام مفهوم النزاعات المسلحة بدلا من مفهوم الحرب ,حيث ان مصطلح الحرب يشمل عدة مفاهيم قانونية مثل العدوان ,الدفاع الشرعي والامن الجماعي ,وقد اختلف الفقهاء في طبيعة قانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الانساني ,اذ اتجه بعض الفقهاء الى التميز بين قواعد قانون المنازعات المعروف بقانون لاهاي وقواعد القانون الدولي الانساني المنظمة لحالة الحرب ,اما البعض الاخر من الفقهاء فقد اوجد التشابه بينهما من ناحية الحماية والهدف ,وكذلك القواعد المنظمة لتلك النزاعات المسلحة ,والامر الذي دعا الى تشابه القواعد القانونية بين القانونين يرجع خصوصا بعد عقد بروتوكول جنيف لعام (١٩٧٧)الذي دمجت قواعد القانونين مع بعض,ويوجد الكثير من الاتفاقيات الدولية التي توضح هالتداخل بين القانونين مثل

(اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية ١٩٥٤,اتفاقية حظر استخدام اسلحة معينة مفرطة الضرر او عشوائية الاثر ١٩٨٠,الخ.....)(١١)

ونستنتج من ذلك ان تطبيق القانون الدولي الانساني لم يعد مقتصرا على النزاعات المسلحة الدولية وشمل ايضا النزاعات المسلحة غير الدولية بحسب تطبيق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف ,وشملت نطاق تطبيق قواعد الحرب المنصوص عليها في القانون الدولي الانساني على اي نزاع مسلح بغض النظر اذ ماتم الاعلان عن الحرب ام لا,واذ ماكانت الدول طرف في اتفاقيات جنيف ام لا يتم تطبيق تلك القواعد بالاستناد الى العرف الدولي المطبق على حالات النزاعات المشابهة لها .

المبحث الثاني

مراحل النزاعات المسلحة واثرها على الحروب العراق أنموذجا

ان النزاعات المسلحة مرت بمراحل متعددة خلال العصور التأريخية بشكل عام ,وتأثير النزاعات المسلحة على الامن والسلم الدولي ,والانتهاكات الجسمية لحقوق الانسان ,واجهت جهود المجتمع الدولي والفقهاء ووضع اهم الاتفاقيات الدولية المنظمة لتلك المنازعات ,سنتطرق في هذا المبحث الى مراحل النزاعات ثم نتطرق الى النزاعات المسلحة داخل العراق .

المطلب الاول

مراحل النزاعات المسلحة وأثرها على الحروب

لقد مرت النزاعات المسلحة بعدة مراحل وتم عقد الكثير من صكوك القانون الدولي لتنظيم حالة النزاعات المسلحة بشكل عام ,مع تنظيم لحالة النزاع المسلح غير الدولي ,فمثلا القواعد المنظمة لحالة النزاع المسلح غير الدولي الوارد ذكرها في البروتوكول الثاني كان اضيق نطاق من القواعد التنظيمية الوارد ذكرها في المادة الثالثة المشتركة , ان النزاعات المسلحة الدولية لم تثير المشكلة الاساسية ,فمثلا حدوث نزاع مسلح بين شخصين من اشخاص القانون الدولي يتم تطبيق احكام الاتفاقية المعقودة وقواعد الحرب المنصوص عليها في قانون لاهاي او اتفاقيات جنيف واي قواعد خاصة بالقانون الدولي الانساني ,وان الذي يثير الخلاف طبيعة النزاعات المسلحة غير الدولية وماهي القواعد القانونية التي تطبيق على اطرافها ؟

وماهي صفة الاطراف المتحاربة وحقوقهم والالتزامات المفروضة عليهم ؟

ان الاجابة عن التساؤلات اعلاه و بالنظر لأهمية النزاعات المسلحة غير الدولية وماتعكسه على الامن والسلم الدوليين ,الامر الذي دعا المجتمع الدولي لتسليط الضوء على تلك النزاعات وما تسببه من اثار سلبية وتعكير صفو الامن داخل المجتمع الدولي ,لقد بدأ المجتمع الدولي يتوسيع قاعدة النزاعات المسلحة وشمل النزاعات المسلحة غير الدولية ,اذ تم عقد الكثير الاتفاقيات الدولية المنظة لحالة النزاعات المسلحة ,وتوحيد القواعد المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية ,وان الصفة المميزة لتلك النزاعات المسلحة غير الدولية ان (احد اطرافها ليس دولة بالمعنى القانوني)وبشكل عام ان النزاعات المسلحة تدور بين الدولة اي قواتها العسكرية الحكومية وبين المواطنين ,ومن اجل تمتع المواطنيين المحاربين بحماية قواعد القانون الدولي الانساني يشترط بهم عدة شروط ضرورية ,مثل التنظيم العسكري واختيار الزي العسكري ,ولقد جرى العرف الدولي على التميز بين مرحلة الحرب ومرحلة انتهاء الحرب , وتعدد حالات النزاع المسلح غير الدولي ,فمثلا التمرد والعصيان اذ يتم استخدام هالمصطلحات لوصف حالة العصيان والتمرد الواسع داخل اقليم الدولة ,ويتم التمرد بين الافراد وحكومة الدولة وتعدد اسبابها مثل التخلص من جور وطغيان الحكومة ضد الشعب ,او تمتع اقليم دولة ما من سيطرة الحكومة واقامة حكم خاص بيها ,سابقا يعتبر التمرد من حالات العنف الداخلي في اقليم دولة ما ,اما في الوقت الحاضر تعتبر من ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية ويتم تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني ولاسيما المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف ,وبحسب القانون الدولي الانساني ان النزاع المسلح غير الدولي ,يتم تطبق قواعد القانون الدولي الانساني .(١٢)

وايضا من الجهود الدولية لتوسيع نطاق النزاعات المسلحة, مثل جهود المعهد الدولي ودراسته لحالة الحروب الاهلية ,حيث اصدر قراره لعام (١٩٠٠)ما يتعلق بالحرب الاهلية وواجبات الدول بشكل عام ,ولم يتم التطرق الى مصطلح الحروب الاهلية بالنظر للاعتبارات السياسية السائدة واحترام سيادة الدولة .(١٣)

ومثال ذلك النزاع القائم في سوريا ,بين القوات الحكومية النظامية وميلشيات مسلحة منظمة مع بعضها البعض وهذ النوع من النزاعات الاقليمية يكون قائم على ارض دولة

واحدة وعدد من الضحايا المدنيين والاشخاص الابرياء اذ يتعرضون للعديد من الانتهاكات والخسائر الكبيرة ,وحسب تقارير التي صدرت من (المرصد السوري حيث قتلوا اكثر من ١٥٠الف شخص في الحرب القائمة على الاراضي السورية واغلبهم من الاشخاص الابرياء),مع ملاحظة ان القواعد القانونية المطبقة اهمها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكول الاضافي اضافة الى القانون الدولي العرفي.(١٤)

المطلب الثاني

النزاعات المسلحة في العراق

شهدت ارض العراق الكثير من النزاعات المسلحة ,حالها حال غيرها من الدول العربية مثل سوريا واليمن وغيرها من البلدان العربية ,ان تأثير النزاعات المسلحة لم يقتصر على فئة معينة حيث اثارها السلبية امتدت لجميع فئات الشعب من نساء واطفال وشباب و شيوخ ,وكذلك تدمير البنى التحية الاقتصادية والثقافية والممتلكات الثقافية للبلد ,وايضا الهجرة القسرية للمواطنين بمنطقة النزاع المسلح وقد تعددت مناطق العراق التي شهدت تهجير وتاثير من النزاعات المسلحة محافظات الشمال والغرب ,والتي لاتزال سكان تلك المحافظات تعاني للوقت الحاضر حتى بعد انتهاء النزاع المسلح في المنطقة ,واختلفت اسباب التهجير من الحرب القائمة في المنطقة والفتن الطائفية اضافة الى الحرب مع الجماعات الارهابية وهناك نوعين من الهجرة الداخلية (هو النزوح وتغير اقامة الشخص من منطقة الى اخرى داخل اقليم الدولة الواحدة وينصرف معنى النازحين الى الاشخاص المشردين بسبب النزاعات المسلحة واعمال العنف)اما الهجرة الخارجية (لجوء الانسان للعيش في دولة اخرى ,ومغادره بلده اجبارا بما يتعرض له من انتهاك لحقوقه واضطهاد دفعته لمغادرة بلده واسباب الاضطهاد متعددة منها بسبب عرق او دينه او انتمائه الى فئة اجتماعية .....الخ)وان حالات الهجرة قد حدثت في أوقات متعددة واسباب مختلفة ولاسيما ان النزاعات المسلحة التي خلفت الاحتلال الامريكي من ابرز اسباب هجرة المواطنين العراقيين ومغادرتهم من مناطقهم الى مناطق اخرى سواء داخل الاقليم العراقي او مغادرتهم الى دول اخرى

,وبحسب احصائية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتقريرها في اذار لعام (٢٠٠٥)قد اعلنت بان العراق احتل المرتبة الخامسة بين دول العالم تشهد نزاعات مسلحة وعنف قائم على ارضها ,ان التهجير قد بلغ ذروته لاسيما بعد احداث معينة مثل (تفجير الاماميين العسكرين في سامراء و غياب الاستقرار الامني والتفجيرات لاسيما في العاصمة بغداد ,وكذلك النزاع(هجمات التنظيم الارهابي) في محافظات مثل الموصل ونينوى وصلاح الدين وكركوك .(١٥)

ان معاناة المجتمع العراقي لم تقتصر فقط على التهجير حيث ان اثار النزاعات المسلحة قد امتدت الى حقوق المرأة كذلك والاطفال ,حيث اقر القانون الدولي الانساني قواعد قانونية لحماية المراة والاطفال خلال النزاعات المسلحة ,واعتبرها من ضمن الاشخاص المدنيين ,وسبب اقرارهم لقواعد الحماية ومقرون بما تعرضته من ابشع انواع الانتهاكات الجسيمة التي اصابتها من خلال تلك النزاعات ,ولاسيما خلال الاحتلال الامريكي وبعدها فترة هجمات التنظيم الارهابي ,وبحسب الصكوك الدولية قد خصصت نصوص عدة لحماية النساء والاطفال ,مثل اتفاقية جنيف وكذلك البروتوكولان الاضافية , لقد ارتكبت الجماعات الارهابية ابشع الجرائم الانسانية لاسيما بانتهاكها افضع الجرائم بحق النساء منها (الاسترقاق ,السبي ,الاغتصاب ,العمل الجبري ,الزواج القسري ,الاتجار بالنساء ,تجنيد النساء للقتال....الخ) ,وبسبب هذه الجرائم تطبيق على الاطراف المنتهكة احكام القانون الدولي الانساني والزام جميع الاطراف بما فيه تنظيم الجماعات الارهابية ,وجميع الاطراف المنتهكة لحقوق الانسان بشكل عام .(١٦)

الخاتمة

من خلال بحثنا (الواقع الانساني للحروب والنزاعات المسلحة العراق انموذجا)

الاستنتاجات :

١-اهتمام المجتمع الدولي بمسألة النزاعات المسلحة ولاسيما النزاعات المسلحة غير الدولية وتقنين القواعد القانونية المطبقة لحالة النزاعات غير الدولية ومعالجتها .

٢- عقد الاتفاقيات اللازمة لتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني ,وبسبب كثرة هذا النوع من النزاعات اذ اصبح من ضروري تنظيمه قانونيا والزام اطراف النزاع بأهم بنود الاتفاقيات المعقودة ومن ابرز الاتفاقيات المعالجة لحالة النزاعات غير الدولية اتفاقيات

جنيف ولاهاي , والبروتوكولات الملحقة الاضافية اضافة الى المادة الثالثة المشتركة من تلك الاتفاقيات ,مع تطبيق قواعد القانون العرفي .

التوصيات :

١-قيام المجتمع الدولي ولاسيما مجلس الامن بفرض العقوبات الضرورية في حال انتهاك اطراف النزاع لحقوق الانسان .

٢- فرض على اطراف النزاع حله بالطرق السلمية لتسوية النزاع المسلح سواء كان دولي ام غير دولي ,وفرض الحماية المشددة للاشخاص من النساء والاطفال وكبار السن ومراعاة لطبيعتهم الخاصة .

٣- تشكيل لجان خاصة بأشراف الامم المتحدة لمتابعة اي حالة نزع مسلح دولي ام غير دولي والزام اطرافه بحله سلميا بكافة الوسائل الوارد ذكرها في ميثاق الامم المتحدة مع مراعاة لحقوق الانسان من الانتهاك .

المصادر:

١-قاسم ابراهيم متعب .دور مجلس الامن في تفعيل الاليات السليمة لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية ,رسالة ماجستير القانون العام ,كلية الحقوق ,جامعة المشرق ,كانون الاول ,٢٠١٧.

٢-سعيد منيخر سعيد عبدالرحمن الهاجري .الحماية المقررة للمدنيين اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ,جامعة قطر ,كلية القانون ,رسالة ماجستير في القانون العام ,٢٠٢٢/يونيو .

٣-امل يازجي.القانون الدولي الانساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع ,جامعة دمشق ,مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ,المجلد ٢٠,العدد الاول,٢٠٠٤.

٤-سعود سويد عرموش .مفهوم النزاع المسلح الدولي وتميزه عن النزاع المسلح الداخلي ,جامعة النيلين ,مجلة الدراسات العليا ,مجلد ١٣,عدد ١٥,٢٠١٩/٢/٥.

٥-عمر عبدالحليم بكور .مفهوم النزاع المسلح وأثره على تطبيق القانون الدولي الانساني ,جامعة الامارات العربية المتحدة ,رسالة ماجستير في القانون العام ,٤/٣/٢٠٢١.

٦-عمر عبد الحليم بكور .المصدر نفسه .
٧-امل يازجي .المصدر السابق .
٨-سعود سويد عرموش .المصدر السابق
٩-بن عيسى زايد .التميز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ,جامعة محمد خضير بسكرة ,اطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية ٢٠١٧/٢٠١٦,
١٠-سعيد منيخر سعيد عبدالرحمن الهاجري .المصدر السابق
١١-امل يازجي .المصدر السابق .
١٢-عمر عبد الحليم بكور .المصدر السابق
١٣-بن عيسى زايد .المصدر السابق .
١٤-حيدر كاظم عبد علي ومالك عباس جيثوم .القواعد المتعلقة بوسائل واساليب القتال اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ,مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ,جامعة بابل ,المجلد٤,العدد ٢, ٢٠١٢.
١٥-خالد عواد حمادي .الهجرة القسرية بسبب النزاعات المسلحة وأليات التعاطي معها على صعيد القانون الدولي /حالة العراق انموذجا, كلية المعارف ,قسم القانون ,مجلة كلية المعارف الجامعة ,المجلد ٣٠,العدد ١, ٢٠٢٠.
١٦-باسم كريم سويدان .وميسون علي عبدالهادي .حماية المرأة في أثناء النزاعات المسلحة في ظل تطور قواعد القانون الدولي الانساني ,جامعة بغداد ,مركز دراسات المرأة ,٢٠٢١.